شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع.
Zad Holding Company Q.P.S.C.

شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع.
مقترح تعديل النظام الاساسي للشركة

رفع مجلس ادارة الشركة توصيته للجمعية العمومية غير العادية المقرر عقدها في ١٨ ابريل ٢٠٢٢ بتعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ المعدل لبعض احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ومتطلبات نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية. وذلك حسب التالي

المادة بعد التعديل

تمهيد

وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ واحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس ادارة هيئة قطر للاسواق المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ وقرارات هيئة قطر للاسواق المالية ذات الصلة واحكام هذا النظام الاساسي، فقد تم تعديل بنود النظام الاساسي بموجب قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في كل من تاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٧م وتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٨ و٢٣ ابريل ٢٠١٩ وتاريخ ٥ ابريل ٢٠٢١ وتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٢٢.

المادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

وقد قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٨ ابريل ٢٠٢٢م مد مدة الشركة (٦٠) سنة تبدأ من تاريخ التعديل على النظام الاساسي بموجب قرار الجمعية غير العادية.

المادة (٥)

قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٨ ابريل ٢٠٢٢م زيادة راس مال الشركة بنسبة ٥٪ ليصبح بذلك رأس مال الشركة ٢٧٣,٧٣١,٧٦٦ ريال قطري موزع على ٢٧٣,٧٣١,٧٦٦ سهم.

المادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين"، تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تُودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيِّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرّر.

المادة (٢٥)

يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مساهماً ومالكاً ما لا يقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) سهم من أسهم الشركة يتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتُخصّص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويُعفى الأعضاء المستقلون من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

المادة (٣٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويُمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

ويجب أن يُوقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

المادة (٤٦)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني

للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام ، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (١٢٠) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، مع تقرير مُدققي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

المادة (٤٨)

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- يُمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

٤- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة.

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل مُعينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

المادة (٥٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايادي ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة ، وبالتنسيق مع هيئة قطر للاسواق المالية.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين بمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

ولكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

المادة (٥٧)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- تمديد مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

المادة (٦٧)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الالكتروني للشركة ان وجد، لاطلاع المساهمين على ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.

: